

علم الآثار الوقائي في فرنسا (ظهوره وأهم مراحل تطوره)

أ. حكيم كحيلي

جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان / الجزائر

البريد الإلكتروني : hakimous13@hotmail.com

ملخص :

تعد استراتيجية علم الآثار الوقائي من أحدث ما توصل اليه المختصون في مجال حماية التراث الأثري ، وتعد التجربة الفرنسية إحدى التجارب الرائدة في هذا المجال من خلال تكيفها السريع مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من خلال وضع ترسانة قانونية ومؤسسية تسهر على تسيير وتنظيم هذه الاستراتيجية ، الا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الانطلاقة الفعلية لهذه التجربة كانت وليدة سن قانون علم الآثار الوقائي 2001/44 المؤرخ في 16 جانفي 2001 غير أن الانطلاقة الحقيقية فقد كانت قبل ذلك بكثير (سبعينات القرن الماضي) ، حيث شهدت هذه الفترة (1970 - 2015) أربعة مراحل ، حتى أصبحت ما هي عليه الآن.

الكلمات المفتاحية : علم الآثار الوقائي ؛ التراث الأثري الفرنسي ؛ مشاريع التهيئة الإقليمية ؛ الحفريات الإنقاذية ؛ الحفريات الوقائية ؛ المعهد الوطني لأبحاث علم الآثار الوقائي ؛ الصندوق الوطني لعلم الآثار الوقائي ؛ ضريبة علم الآثار الوقائي.

Résumé

L'archéologie préventive est l'une des dernières stratégies découvertes dans le domaine de la protection du patrimoine archéologique, la France éprouve une des expériences pilotes à travers l'adaptation rapide aux développements économiques et sociaux, et par le développement de l'arsenal légal et institutionnelles qui assure la

2/ نشأة إستراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا :

تعتبر سنة 2001 بمثابة تاريخ ميلاد إستراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا، تاريخ ظهور قانون علم الآثار الوقائي 44/2001 الصادر بتاريخ 17 جانفي 2001 وهو سابقة في تاريخ علم الآثار بفرنسا، حيث احتوى على 14 مادة قانونية تؤطر هذا المجال ليضع حد للممارسات الارتجالية التي كان يعتمد عليها في حماية التراث الأثري المعرض لخطر مشاريع التنمية، من أهم مبادئه التأكيد على دور الدولة فيما يخص الرقابة والتقييم العلمي، أما فيما يخص العمليات الميدانية (التشخيص، الحفرية الوقائية) فقد أسندت إلى المعهد الوطني لبحوث علم الآثار الوقائي (INRAP)، وهي مؤسسة وطنية ذات طابع إداري تحت الوصاية المزدوجة لكل من وزارة الثقافة والوزارة المكلفة بالبحث بالإضافة إلى عمليات البحث والدراسة النشر، التوزيع ثم التكوين، كما تبنى مبدأ الضريبة المزدوجة على عمليتي التشخيص والحفرية الوقائية من أجل تمويل العمليتين وتمويل المعهد الوطني لبحوث علم الآثار الوقائي وقد تلتها مجموعة من المراسيم التنفيذية والتنظيمية.²

كما أكد عليه النص المعدل له بتاريخ 2 أوت 2003 والموسوم بـ قانون 707/2003، تم بموجبه إصلاح ومراجعة قانون 44/2001، وقد أكد هذا القانون الجديد من جانب آخر على دور الدولة الفاعل في ضمان النوعية العلمية للعمليات من خلال إصدار قرارات المتطلبات الوقائية لمشاريع التهيئة ومراقبة مراحل الإنجاز والاستغلال العلمي للنتائج وكل ما يسمح لها بالتوفيق بين متطلبات هذه المهمة والالتزام بالتهيئة الإقليمية.³

3/ مراحل تطور إستراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا :

أ- المرحلة التمهيدية (قبل 1990) :

شهدت فرنسا في النصف الثاني من القرن الماضي ظهور ما يصطلح عليه بالحفريات الإنقاذية، وكانت تجرى "في إطار عمل تطوعي من لدن أثريين فرنسيين ناقلين على الأضرار البليغة التي لحقت بتراثهم الأثري جراء إنجاز المشاريع التنموية الكبرى على حسابها كمد خطوط السكك الحديدية وشق الطرق السيارة، وتهئية أراضي المصانع الكبرى وما الى ذلك، دون أن يكون بوسع الحكومة الفرنسية تحريك ساكن في هذا المقام"⁴.

وفي غياب نص قانوني صريح باعتبار أن الحفريات الإنقاذية وليدة النصف الثاني من القرن العشرين مما أدى بالمصالح الأثرية الجهوية الى الاعتماد على قانون 27 سبتمبر 1941 باعتباره القانون الأساسي المنظم لمختلف أشكال التنقيب الأثري بفرنسا آنذاك والمصطلح عليه بقانون (CARCOPINO) ❖ من أجل القيام بحفريات إنقاذ حيث جاء في مضمونه إلزامية التصريح بالمكتشفات الأثرية للمحافظة عليها، وتطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الحالات المخالفة لذلك وعلى أساس هذه الالتزامات والعقوبات، استطاعت المصالح الجهوية للآثار (SRA) من تنمية عمل تشاركي مع المهنيين توج في الأخير بقبول تمويل المرفقي لبعض تكاليف العملية الإنقاذية.

وشيثاً فشيئاً وبكيفية غير متساوية على صعيد القطر الفرنسي، وضعت اللّبنات الأولى لما يعرف "بعلم الآثار الوقائي"، حيث استلزم مع مرور الوقت استحداث "جمعية الحفريات الأثرية الوطنية" (AFAN) عام 1973، التي كانت بمثابة شريك شبه إداري من قبل الدولة في سبيل دعم المصالح الجهوية للآثار (SRA) بالكفاءات البشرية والمعدات اللازمة، المسخرة لإنجاز عمليات التنقيب الوقائي آنذاك⁵، وقد كان رئيس الجمعية هو رئيس مصلحة الحفريات، قبل أن يحلّ محله نائب رئيس مصلحة الآثار بوزارة الثقافة، وكانت سياستها

المتبعة هي نفس سياسة المجلس الأعلى للبحث الأثري (CSRA)، الذي يشكل الأغلبية في المجلس الإداري للجمعية⁶.

وكأول نتيجة لهذه الخطوة الجريئة، جاء تقرير سوستال (SOUSTELLE) مدير الدراسات بالمدرسة العليا للعلوم الاجتماعية، الموسوم بـ: "البحوث الفرنسية في علم الآثار والأثروبولوجيا" سنة 1974 بين من خلاله الحالة المقلقة التي وصلت إليها الجمعية مع تقديمه لاقتراحات من أجل تحسين عملها قادت إلى استبدال استراتيجية "علم الآثار الإنقاذي" بالوقائي، حيث تم تبني جل الاقتراحات وتنفيذها على أرض الواقع، كان من جملتها إعداد الخريطة الأثرية عام 1977، وتقويم مهام المجلس الأعلى للبحث الأثري، ورفع الدعم المادي والبشري لمكاتب الحفريات التي تحول اسمها إلى المديريات الفرعية للآثار سنة 1982، وإنشاء صندوق تمويل عمليات التنقيب الإنقاذي (FIAS) سنة 1977⁷.

لعل أهم حدث شهدته تلك السنة (1977) هو تبني المادة 2-3-111 من قانون التعمير التي تخول رفض منح رخص البناء للمشاريع التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على حماية، أو الحفاظ على موقع أو بقايا أثرية. وقد تم تكميله سنة 1986 مما كان له بالغ الأثر على عدد حفريات الإنقاذ حيث عرفت الجمعية خلال سنوات الثمانينيات تطور كبير، حتى وصلت ميزانيتها إلى ثلاثين مليون فرنك سنة 1985 وطاقم بشري دائم يناهز 300 شخص، وبذلك أصبحت الجمعية أهم أداة لوزارة الثقافة⁸.

ب- مرحلة الإرهاصات المبكرة (1990-1998):

شكلت هذه المرحلة منعرجا حقيقيا لمسار تطور استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا، حيث عرفت في خضمها "جمعية الحفريات الأثرية الوطنية"

جملة من الأحداث ، كانت فاتحة عهدا تقرير كريستيان غودينو في ماي 1990 الذي نص على إعادة الهيكلة الوطنية الخاصة بالمصالح الإقليمية ، مشروع كان بمثابة قاعدة القرار المتخذ في سبتمبر من طرف وزارة الثقافة لإصلاح جمعية الحفريات الأثرية الوطنية القاضي بتحويل الجمعية من أداة بيد المصالح الحكومية الى شريك جمعيوي ينشط تحت رقابة الدولة ، وذلك بموجب اتفاقية إطار الموقع مع الدولة شهر جويلية سنة 1992⁹ .

وقد تم إبرام هذه الاتفاقية بين ثلاثة أطراف حكومية هم: وزير التربية الوطنية والثقافة السيد جاك لانغ، ووزير المالية ميشال شاراس من جهة، ومن جهة أخرى الجمعية الوطنية للحفائر الأثرية، الممثلة برئيسها السيد جاك مولندر، حيث تهدف الاتفاقية إلى تحديد المهام، وتوضيح التزامات كل من الدولة والجمعية في المجالات التقنية والتشريعية، والاجتماعية، والمالية.¹⁰ وبذلك أصبحت الجمعية، جمعية ذات منفعة عامة تنشط تحت الرقابة المشتركة بين وزارة الثقافة ووزارة المالية.

تم تجديد توقيع اتفاقية إطار سنة 1997م من قبل الرئيس الجديد للجمعية فليب كيفلييه (PHILIPPE CUVILLIER) حيث عرفت الجمعية في هذه الفترة قمة نضجها هيكليا، خاصة بعد وضع نظام معلوماتي مركزي، وتحسين شبكتها القاعدية حيث اصبح رأس مالها يقدر بـ 361 مليون فرنك سنة 1997، قبل أن يقفز سنة 2000 الى 500 مليون فرنك.

ومع ذلك بقيت تكاليف عمليات علم الآثار الوقائي غير موحدة التسعيرة في ظلّ الفراغ القانوني القائم وغياب منهج واضح ، ومعايير موحدة أثناء دراسة المشاريع عبر مختلف أنحاء القطر الفرنسي¹¹.

غير أن هذه المرحلة الحاسمة في حركة تبلور استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا، لم تخل من الصعاب والمشاكل شأن فضيحة روديز (L'AFFAIRE DE RODEZ) سنة 1997، حيث تم تدمير ما يقارب ثلاثة أرباع موقع روماني من طرف مقاليد تحصل على رخصة الإنجاز من طرف الوزير الأول مباشرة، دون المرور على المصالح التقنية المؤهلة بحجة التأخر في أخذ القرار، فيما يخص إعداد ميزانية تمويل العمليات الأثرية لكن رد الفعل كان سريعا من قبل الأثرين، واستدرك الأمر في آخر لحظة. وقد بينت هذه الحادثة مدى ضعف النظام القانوني المعمول به آنذاك^{1 2}.

فضيحة سانت أومار (L'AFFAIRE DE SAINT-OMER)، حيث قامت الإدارة المحلية بالإعلان عن مناقصة، تخصص مشروع حفريات وقائية في شتاء 1997 رغبة منها في ربح الوقت من جهة ومن جهة ثانية البحث عن أسعار تنافسية، ما أثار حفيظة الأثرين وأدى الى خروجهم الى الشارع، لكن سرعان ما تم احتواء الأزمة عن طريق عقد تفاوضي، في غياب النصوص القانونية الواضحة من اجل تجنب الوقت الطويل والتكلفة العالية. إلا انه وبالرغم من احتواء الأزمة عن طريق عقد تفاوضي تبقى هذه القضية شاهدة على ضعف وهشاشة النظام المعمول به. في نهاية شهر سبتمبر تظهر أزمة أخرى الى الوجود وتنزل كالصاعقة على الأثرين وزير المالية يلزم ويأمر بتنفيذ قرار مجلس المنافسة الذي اعتبر مجال علم الآثار الوقائي مجال تنافسي، يخضع لقانون السوق ويشير الى أن AFAN يحتكر ذلك المجال، تبعه بعد ذلك إعلان وزير الثقافة بتاريخ 7 أكتوبر 1997 موضحا بأن علم الآثار عمل بحثي علمي لا يخضع الى قانون المنافسة التجارية ومن ثم لا يمكن مزاحمة جمعية الحفريات الأثرية الوطنية في ذلك¹³.

ج - مرحلة التنظيم التشريعي (1998 - 2001):

أهم ما ميز هذه المرحلة هو طلب الوزارة من السادة: بيرنارد بيشور (BERNARD PECHEUR) مستشار دولة، بيرنارد بواغنيون (BERNARD POIGNANT)، رئيس بلدية QUIMPER وجون بول دومول (JEAN-PAUL DEMOULE)، أستاذ جامعي بإعداد وتقديم مجموعة من التدابير الهادفة إلى التوفيق بين المتطلبات العلمية والمصالح العمومية من جهة، والتخطيط الإقليمي والالتزامات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي من جهة أخرى بهدف إصلاح منظمة علم الآثار الوقائي، حيث تم تسليم التقرير بعد شهر من ذلك، وتمت الموافقة على التوجيهات والمقترحات الواردة فيه من قبل الوزارة وإعادة صياغتها في مشروع القانون المتعلق باستحداث استراتيجية علم الآثار الوقائي بفرنسا رسمياً لأول مرة، مع إضافة العنصر الخاص بالتمويل. وقد تضمن التقرير أن إصلاح استراتيجية علم الآثار الوقائي تقوم على ثلاثة مبادئ رئيسية هي:

- اعتبار علم الآثار الوقائي جزء لا يتجزأ من علم الآثار العام.
 - اعتبار علم الآثار الوقائي بمثابة وظيفة خاصة.
 - حث الدولة على متابعة الآليات الجديدة لعلم الآثار الوقائي.
- وفي ضوء تلك التوجيهات والإرشادات العامة ما يلي:
- التأكيد على الطابع العام، والوطني لعلم الآثار الوقائي.
 - إسناد البحث الأثري الوقائي إلى مؤسسة عمومية.
 - ضرورة إجراء إصلاح شامل لآليات العمل والتنظيم القائم في قطاع التراث الأثري.

- ضرورة تكيف الإصلاح الجديد مع أحكام قانون (CARCOPINO)

1941 المتعلق بالتنقيب الأثرى والمعدل للمادة 28 من قانون 31

ديسمبر 1913 الخاص بحماية التراث الأثري الفرنسي.

إذ نصّ مشروع القانون على خمسة مواد أساسية، جاء في المادة الأولى منها ضبط مفهوم علم الآثار الوقائي كجزء من البحث الأثري، وتحديد صلاحيات الدولة في ذلك، أما في المادة الثانية فقد حثّت على إنشاء مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع إداري تتمتع بحق الامتياز فيما يتعلق بتدخلات استراتيجية علم الآثار الوقائي. إضافة إلى إرساء القواعد التنظيمية وآليات التشغيل أما المواد : 3 و4 و5 فقد ضبطت قواعد تمويل المؤسسة، وذلك باعتماد نوعين من الإتاوات، يؤديهما المهيئ، حيث خصصت الأولى لعمليات المسح والتشخيص، فيما خصت الثانية لإجراء الحفريات الوقائية.

ثم عرض مشروع القانون على الجمعية الوطنية (البرلمان) بتاريخ 9 فيفري 2000 من قبل وزيرة الثقافة والاتصال التي أوضحت في معرض حديثها أن المشروع يهدف إلى التأسيس القانوني لعلم الآثار الوقائي، دون معارضة القانون الموجود، وبعد المناقشة تم إحداث تغييرات عميقة على نصّ المشروع فيما يتعلق بإقامة شراكات مع الجهات الفاعلة الأخرى في مجال التنقيب الأثري، وكيفية حساب الرسوم المقترحة للتمويل.

وقد تمت الموافقة على ذلك في 23 فيفري 2000، قبل عرضه على مجلس الشيوخ من أجل المناقشة، حيث تمت بتاريخ 28 مارس 2000م وخلصت إلى أن مشروع القانون يبقى ناقص، ومبهم فيما يخص النقاط التالية:

- الإطار الذي تعمل فيه الدولة فيما يخص الحفريات الوقائية في ظل وجود مؤسسات سابقة تؤدي ذات المهام.

- مبدأ الاحتكار، المجسد في حق الامتياز الممنوح لمؤسسة بعينها دون سواها، والحث على ضرورة السماح للسلطات المحلية بالاشتراك معها في هذا المجال.

- إعادة مراجعة طرق تمويل إستراتيجية علم الآثار الوقائي .

وفي الأخير تم إضافة مادة سادسة تلزم الحكومة بضرورة تقديم تقرير سنوي على أن يكون تقديمه قبل الفاتح من شهر أكتوبر يتضمن جرد عمليات علم الآثار الوقائي ومدى التقدم في إعداد الخريطة الأثرية، وكذا توضيح الوضعية المالية للمؤسسة العمومية المشار إليها في المادة الثانية. ثم إعادته بعد ذلك إلى الجمعية العمومية من أجل المناقشة والتصويت من جديد، حيث ناقشته الجمعية العمومية من جديد بتاريخ 23 ماي 2000م قبل المصادقة عليه من طرف مجلس الشيوخ من ذات السنة.

وعلى الرغم من أخذ الجمعية العمومية ببعض الملاحظات التي قد تبرر التعديلات التي أثّرت من قبل مجلس الشيوخ، عادت الجمعية الوطنية، واعتمدت النص الأول مع إجراء تعديلات عميقة على مضمون المادة الرابعة من المشروع المتعلق بحساب الرسوم كما أضاف ثلاث مواد جديدة لسد الثغرات المسجلة على مسودة القانون.

وهو ما أحدث شرخا بين الجمعية الوطنية من جهة ومجلس الشيوخ من جهة أخرى، استلزم تكوين لجنة مشتركة بينهما من أجل تقريب وجهات النظر في 10 أكتوبر 2000م، لكنها لم تتمكن من ذلك، اذ عجزت عن صياغة حلّ توافقي بين الطرفين فيما يخص النقطتان المتعلقتان بـ :

- النظام وحق الامتياز الذي منحه الجمعية الوطنية للمؤسسة المراد إنشاؤها وتحويل لها حق تدخلات علم الآثار الوقائي ميدانيا.

- الإجراءات المطبقة على ملكية المكتشفات الأثرية الناجمة عن تدخل مؤسسات علم الآثار الوقائي أثناء القيام بالعمليات الميدانية.

وبتاريخ 20 ديسمبر 2000متم عرض المشروع من جديد على الجمعية الوطنية من أجل الدراسة والمناقشة للمرة الرابعة، وتم الاتفاق على ضرورة الرجوع إلى النص الموافق عليه في المناقشة الثانية، ثم عرض على المجلس الدستوريالذي قرر بدوره في 21 ديسمبر 2000 م مطابقة مواده من 1 إلى 9 للدستور قبل الموافقة على نشر هذا النص القانوني الجديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 16 جانفي 2001 م تحت رقم 44/2001¹⁴.

وبذلك أصبح (وللمرة الأولى)لاستراتيجية علم الآثار الوقائي تشريع قانوني يتضمن المبادئ الرئيسة والتوجيهات العامة لضمان سيره الحسن¹⁵.

د- مرحلة البناء المؤسسي (2001- 2013):

بعد مناقشة برلمانية مطوّلة صدر قانون علم الآثار الوقائي بتاريخ 17 جانفي 2001 متضمنا 14 مادة، تؤكد دور الدولة في الحصول على حق الملكية والمراقبة والتقييم العلمي لكل ما يتعلق بتسيير الأعمال الأثرية، علما أن هذا القانون لم يدخل حيز التطبيق على أرض الواقع إلا في الفاتح فيفري 2002، أي بعد استحداث مؤسسة "المعهد الوطني للبحث في علم الآثار الوقائي (INRAP) الذي حلّ محل "جمعية الحفريات الأثرية الوطنية" (AFAN)، وظهور المراسيم التطبيقية لذلك، والتي من بينها المرسوم رقم 2002/89 المؤرخ في 16 جانفي 2002 المحدد للإجراءات الإدارية الجديدة. وكذا المرسوم رقم 2002/90 الصادر في ذات اليوم المتعلق باستحداث مؤسسة "المعهد الوطني للبحث في علم الآثار الوقائي" الآنف الذكر¹⁶.

لمشاريع التهيئة ومراقبة مراحل الإنجاز، والاستغلال العلمي للنتائج، وكل ما يسمح لها بالتوفيق بين متطلبات هذه المهمة، والالتزام بالتهيئة الإقليمية¹⁷.

غير أن هذه التعديلات الجديدة سرعان ما أحدثت رجة كبيرة في مجال علم الآثار حيث تحرك المجتمع الأثري، وخاض عدة وقفات احتجاجية وإضرابات للتنديد بتلك الإصلاحات الجديدة، ولاسيما فيما يتعلق بالحفريات الوقائية، التي تكون قد مست بمبدأ الخدمة العامة لعلم الآثار الوقائي على ذلك النحو، ومع ذلك لم يتغير في الأمر شيء، بل تم بتاريخ 24 فيفري من ذات السنة دمج قانون استراتيجية علم الآثار الوقائي الخاص بقانون التراث الثقافي العام¹⁸.

ومن أجل تدارك بعض النقائص تم تقديم مرسوم جديد وهو المرسوم "رقم 490- 2004 المؤرخ في 3 جوان 2004، المتعلق بالإجراءات الإدارية والمالية في مجال علم الآثار الوقائي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 18- 2007 المؤرخ في 5 جانفي 2007 الذي أشتمل على الأحكام المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمالية لعلم الآثار الوقائي، بدءا بطبيعة وأهمية عمليات التهيئة التي قد تؤثر على التراث الأثري وتدابير عمليات التحري، والصيانة، والحفظ، والدراسة العلمية، مروراً باختيار المتعامل الأنسب وشروط تنفيذ عمليات التشخيص والحفريات، وما ترتب عليها من تقارير علمية ومكتشفات منقولة أو ثابتة، إنتهاء بالإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة باعتماد المتعاملين للعمليات الوقائية وأشكال تمويلها"¹⁹.

تلتها بعد ذلك مجموعة من المقررات والمناشير كالمنشور رقم 38- 2005 الصادر بتاريخ 232 جوان 2005 المتعلق بتمويل علم الآثار الوقائي والذي خص لمراجعة النظام الضريبي المطبق في مجال علم الآثار الوقائي وفق منظور جديد مبني على أحكام قانون التعمير الصادر بتاريخ 12 أوت 2004

إضافة الى بعض التفاصيل التقنية المتعلقة بمجال تطبيق تلك الرسوم، أو إلغائها²⁰.

إضافة الى المقررة رقم 2008/DAF/037 المؤرخ في 29 جانفي 2008 التي أنشأ بموجبها مديرية المناقصات العمومية، والتي جاءت كنتيجة لمطالب بعض الهيئات العلمية المحتجة على احتكار (INRAP) للتقنيات الميدانية، وذلك بفتح العملية على سوق المنافسة وقد أسندت إليها مهمة الإشراف ومتابعة المناقصات العمومية المرتبطة بالعمليات الأثرية الوقائية حيث أصبحت هذه الأخيرة مفتوحة لجميع الهيئات العلمية الوطنية والدولية المؤهلة لذلك والحاصلة على ترخيص من قبل الدولة فيما يخص الحفريات الوقائية أما التشخيص فهو خاص بالمعهد الوطني للبحث في علم الآثار الوقائي والمصالح الأثرية الإقليمية المتحصلة على ترخيص من قبل الدولة²¹.

على الرغم من كل تلك الجهود المبذولة في سبيل التوفيق بين طرفي النزاع (الأثريين والمهيئين)، والتقدم الإيجابي الذي وصل إليه المشرع الفرنسي، منذ قرابة 14 سنة على الصعيدين التنظيمي والتشريعي، إلا أن مشكل التمويل، ومدة العمليات الميدانية بقي بدون حلّ كما يفسرها قرار تغيير شروط الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لعلم الآثار الوقائي (FNAP) بموجب المرسوم 178-2009، حيث بقي الأمر على حاله، متأرجحا بين شدّ وجذب بين المهنيين والاقتصاديين من جهة والأثريين من جهة أخرى، وهو ما حتم على وزيرة الثقافة تعيين السيد دمنيك كرسيه، أستاذ جامعي بالدار المتوسطة لعلوم الإنسان على رأس لجنة التقييم العلمي الاقتصادي والاجتماعي لعلم الآثار الوقائي، وتكليفها بإعداد كتاب (الكتاب الأبيض لعلم الآثار الوقائي)، ذلك الكتاب الذي صدر عام 2013، والذي سيحدد الإطار التشريعي الملائم

لإصلاح مسيرة علم الآثار الوقائي بفرنسا من جديد²²، وذلك من خلال تلخيص أهم نقاط الضعف التي تشهدها استراتيجية علم الآثار الوقائي و تقديم أهم الحلول الممكنة من أجل تدارك و معالجة ذلك النقص والضعف الذي تشهده التجربة الفرنسية تلاه بعد ذلك تقرير السيدة مارتين فور (Martine Faure) نائبة عن منطقة جيروندي (GIRONDE) المقدم ماي 2015 بطلب من لدن وزير الثقافة والاتصال خلص في الأخير الى مجموعة من التوصيات تتمحور اساسا حول النقاط التالية :

- (1) بناء سياسة عامة لعلم الآثار الوقائية واضحة ومنسقة.
- (2) ضمان نظام تمويل موثوق وفعال في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة.
- (3) إعادة تحديد مهام ومشاركة كل طرف في مجال البحث وحفظ البيانات الأثرية.
- (4) توفير الدعم لتطوير علم الآثار الوقائي تحت الماء.
- (5) دعم وتسهيل عمليات تنقل علماء الآثار بين المؤسسات²³.

لكن سرعان ما تعرض هذا التقرير للنقد من لدن الاثريين والمختصين في مجال حماية التراث واعتباره كغيره من التقارير السابقة (الكتاب الأبيض لعلم الآثار الوقائي) حبر على ورق على اساس انها لا تعالج المشكل القائم من جذوره²⁴.

خاتمة :

تعود بوادر ظهور علم الآثار الوقائي الفرنسي الى سبعينات القرن الماضي تحت ما يصطلح عليه بالحفريات الإنقاذية التي كانت الأداة الوحيدة في يد الأثريين آنذاك لمواجهة المد الهائل والسريع للمشاريع التنموية الكبرى على حساب التراث الأثري المغمور تحت سطح الأرض وقد مرة عملية الانتقال من مرحلة الإنقاذ الى مرحلة الوقاية بعدة مراحل توجت في الأخير بسن قانون جديد لإستراتيجية علم الآثار الوقائي سنة 2001 يهدف هذا القانون الجديد الى غاية سامية الا وهي إيجاد حل توافقي بين حماية التراث الأثري باعتباره كنز يمثل الهوية الثقافية والوطنية وهو غير قابل للتجديد من جهة، ومن جهة أخرى المشاريع التنموية وما تمثله للاقتصاد الفرنسي، وبذلك تكون فرنسا من الدول الأوروبية الأخيرة في انتهاج هذا النهج الجديد في حماية التراث إلا أنها تعتبر من الدول الرائدة فيه بفعل المنظومة القانونية والمؤسسية الرائدة التي استحدثت ولو في فترة زمنية قصيرة، حتى وصل الأمر بها الى تصديرها للدول الأخرى مثل الجزائر موريتانيا اليمن على سبيل المثال لا الحصر.

لكن على الرغم من كل الجهود المبذولة من قبل المشرع الفرنسي في تمشين وتطوير الماكينة القانونية من خلال التكيف السريع مع المستجدات وتقديم اجتهاد تشريعي وهيكلي لضمان النجاح والسير الحسن لتلك الاستراتيجيات إلا أنها تبقى غير كاملة وذلك ما يمكن استخلاصه من النقائص والاختلالات التي يعاني منها الإطار القانوني والتنظيمي الحالي كمشكل التمويل ومدة العمليات الميدانية وغيرها من النقائص وهذا ما يمكن ملامسته من خلال التقارير الكثيرة التي تطرقت لذلك الجانب بالتفصيل ، مما يوضح لنا أن التجربة الفرنسية وعلى الرغم من الأشواط الكبيرة التي قطعتها في هذا المجال تبقى ناقصة وغير مكتملة 100% .

¹ Commission d'Evaluation Scientifique, Economies et Sociale de l'Archéologie Préventive, **livre Blanc de l'archéologie préventive**, Mars 2013.p 09.

² **Rapport au parlement, mise en œuvre de la loi modifiée du 17 janvier 2001 relative à l'archéologie préventive**, février 2006, p 9.

³ Ibid., p10-11.

⁴ نادية بلقندوز، التقارب الفرنسي الجزائري في مجال اثر علم الاثار الوقائي الفرنسي في تجارب دول المغرب العربي مذكرة ماجستير 2010 - 2011، ص 27.

⁵ - FRIER P.l, **Le nouveau droit de l'archéologie préventive**, édition l'harmattan, 2004., p12.

⁶ Ibid., p12.

*جيروم كاركوينو(1881- 1970): هو مؤرخ فرنسي مختص في تاريخ الحضارة الرومانية، اشتغل في التدريس وتقلد عدة مناصب إدارية هامة في كل من الجزائر وروما وكذلك في فرنسا ومن بين الاعمال التي قام بها اعادة هيكلة التعليم المدرسي الفرنسي واستصدار قانون 27 سبتمبر 1941، للمزيد من المعلومات ينظر مذكرة تخرج نيل شهادة ماجستير 2010 - 2011 بلقندوز نادية، مرجع سابق 29 - 30.

⁷ AFAN, **Regards sur l'archéologie préventive**, édité par AFAN Paris , 2002 ,p8.

⁸Ibid., p 9.

⁹DEMOULE (J.P), La **fabrique de l'archéologie en France**, éditions La découverte, Paris, 2009, p 258.

¹⁰www.archeodroit.net/textes/terrain/afan1992.html

¹¹Ibid., p 236.

¹²AFAN ,op.cit., p 58

¹³ibid, p 57-60.

¹⁴<http://www.assemblee-nationale.fr/11/dossiers/archeologie.asp> .

¹⁵FRIER (P.L), op.cit., p13.

¹⁶ Ibid., p 44.

¹⁷**Rapport au parlement, mise en œuvre de la loi modifiée du 17 janvier 2001 relative à l'archéologie préventive** , tome1,fevrier 2006,p10-11.

¹⁸MADELEINE Boudoux ,**Archéologie préventive et projet d'aménagement**, juin 2007, p 14.

¹⁹بلقندوز ناديه ، مرجع سابق ، ص 34.

²⁰نفسه ، ص 36.

²¹Decision n° 2008/DAF/037.

²² Commission d'évaluation scientifique, op.cit.p//.

²³[http://www.culturecommunication.gouv.fr/Presse/Communiqués de presse/Remise du rapport de Martine Faure sur le nouveau dispositif du service public de l'archéologie préventive.](http://www.culturecommunication.gouv.fr/Presse/Communiqués_de_presse/Remise_du_rapport_de_Martine_Faure_sur_le_nouveau_dispositif_du_service_public_de_l'archéologie_préventive)

²⁴[http://www.jeanpauldemoule.com/blog.](http://www.jeanpauldemoule.com/blog)